

لا علقا ومع صبي أو مسحر  
 وان تلد بعد انقضاء اقل  
 من الطلاق لحق الزوج هنا  
 والحق القاييف فيما قد صد  
 ومدة الوط من التفريق  
 اقل امكان لمو لو دكمل  
 ستة اشهر وقت مع مخل  
 فان تخلت يكن ذاحملا  
 للرافعي البحت والتصوير  
 الحثمانون قرن الطهر  
 والامام عشرة وسنه  
 ولدوات الابتدائي  
 معرثا ثون واربعون مع

وجا

كفي الطلاق بودة  
 وحظته في كل ما وحلف  
 عادتها ووقت وضع ان  
 ونفيها الرجعة ان تنفقا  
 والزوج في اي زمان طفا  
 وانه راجع من مدة  
 كذا بالاتفاق منها على  
 في وقت الانقضاء يبقى  
 وان مضت ونكت ثم ادى  
 وهي له ومهر مثلها على  
 وحيث لم يسهل له عد  
 فان نقره رتجاع الاول  
 فباليمين مهر المثل كله

وللاما مع ثلاثين احد  
 في غير اشهر ولون ضقت  
 وقت الطلاق الاتفاق حصل  
 على زمان الانقضاء مطلقا  
 حيث على وقت لولا اتفاقا  
 بالاتفاق انها في العدة  
 وقت ارتجاع اذ نزاع حصل  
 في رجعة والانقضاء انا  
 رجعت فشا هذه سمها  
 فان لهدى ان يكن ولد  
 حلفها ان شاء دون الثا  
 او تنكر ارتجاعه وتنكل  
 غيرهما ولم يصر عرساله

خ  
 ولا من خالفت

Copyright © King Saud University